

فلنزه شربت الخبز او دفع الكريمة **وفي ست وثلاثين سنة**
لبون وهي مالهاستان كاملتان سميت بذلك لان امها
 ان لها ان تلد ثانيا ويصير لها ابني ولا يحكي عندها
 حق ولا يشا مخاض **وفي ست واربعين حقة**
 وهي مالها ثلث سنين كاملة لانها استحققت ان تترك
 ويجعل عليها ويظهر فيها الخجل ويجزي عنها بنت لبون **هـ**
وفي احدى وستين خدعة وهي مالها اربع سنين
 كاملة **هـ** سميت بذلك لانها اجدهت ابي
 لمقطه مقدم لسانها ولا عترة بالاجده ارج
 قبل تمام الاربع لان التصدغاية كمالها وهو كايتم
 بالتمام الماربع **قال** القليوبي وغيره ولسان
 المابل تحدي وكري عن الجدعة حقتان او بنتا
 لبون لاجزائها مما زاد **وهذه** الاخراسان
 الركة وهو نهاية الحسن در اول سلا وقوة **•**
 واعتبر في الجميع الانوشة كلما فيها من رفق الدر
 والنسل **وفي ست وسبعين بنتا**
لبون **وفي احدى وتسعين**
حقتان **وفي مائة واحد**
عشرون ثلاثا بنتا لبون
 فاذا انقضت الواحدة او بعضهما لم يجب سوى الحقتين

وذكر

وذلك لان لها وسطا من الواجب فلو تلت اعف
 الواحدة الزاينة على المارية والعشرين بعد الحوكه
 وقبل التمكس سقطن الواجب جزء من مائة واحد
 وعشرين جزء **وهو** بعد زيادة التسع بان صار
 المجموع مائة واربعين سعر الواجب فيجب **هـ**
في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فواجب مائة
 وثلاثين بنتا لبون وواجب مائة واربعين بنت لبون
 وحقان **جاء** بذلك خبر ابي بكر **والله اعلم**
في كتابه بالصدق التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري عن انس ان
 ابا بكر كتبه ذلك لما وجهه الى البحرين عاملا **••**
وفي الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمران رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج الى عمله
 حتى قبض فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه **•**
 حتى قبض وعرض حتى قبض **•**
 في اتفاق الفرضين **واذ بلغت** الابل مائتين
فقد انفق فيها **فرضان** وفيها **اربع حقائق** **وفي**
بنت لبون لانيها خمس اربعينيات واربع جنسيات
فياخذ الساعي ما وجد منها **بالله** تاما اي كاملتها ولا
 يكلفه تحصيل الاخر وان كان نفع للمستحقين ان كلاهما
 يهدق عليه **انه** واجب فان لم يوجد بماله احدتهما تاما